

## تأملات في إشكالية العلاقة بين العراق والأمم المتحدة

### في ضوء الفصل السابع بعد عام 2010

أ.م.د. سعيد رشيد عبد النبي-م.د. سظام حسين علوان

#### فرع الدراسات الدولية

تتوفر أمام النخب التي أفرزتها الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010 فرص سانحة للتوجه والعمل على مختلف المستويات لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع، حيث يعاني العراق إشكالية علاقته مع مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز الذي يمنحه ميثاق الأمم المتحدة سلطات تنفيذ واجباتها في حفظ السلم والأمن الدوليين في النزاعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها المحافظة على السلم والأمن الدوليين للخطر دون غيرها من النزاعات. وتعود جذور إشكالية هذه العلاقة إلى الثاني من آب 1990 عندما قام النظام العراقي السابق بغزو الكويت واحتلالها، فشكل هذا التاريخ حدثا غير محسوب، وزلزلا عسكريا كاسحا أدمى وجدان الكويتين شعبا وقيادة، مثلما أدمى وجدان الشعب العراقي، وانتهاكا صارخا للقانون الدولي، واثبت أن القوة الأمريكية ليست دائما أمرا غير مرغوب فيه أو مشئوما بحد ذاته، خاصة عندما تكون هذه القوة الضمانة النهائية للقانون والنظام في العالم بعد أن جرى اختبارها وتأكد أنها جديرة بالثقة لدى تعرض القانون الدولي للانتهاك الصارخ كما في حالة الكويت، الأمر الذي يبعث الأمل على قدر كبير من الثقة عندما يجري توظيف القوة الأمريكية في عصر نعيشه اليوم وتعيشه اجيالنا القادمة غدا والذي جرت تسميته في محيط التداول وشاع استخدامه بعصر ما بعد الحرب الباردة او ما بعد عصر الأيديولوجيا. لقد دأب منتقدو حرب الخليج 1990-1991 على اتهام الولايات المتحدة الامريكية وشريكاتها في التحالف بالتصرف انطلاقا من المصلحة الذاتية الأنانية الخالصة، فهذه الحرب لم تكن من وجهة نظرهم إلا حربا من اجل النفط، أو في صياغة اكثر حذقة بقليل، حربا لاستعراض هيمنة الولايات المتحدة الامريكية بعد سقوط الشيوعية السوفيتية، حيث قالوا لو كانت صادرات الكويت الرئيسية مؤلفة من الموز لما حصلت عاصفة

الصحراء. غير أن ما دأبوا على انتقاده من هذه القوى وغيره سرعان ما يتضح خطله عندما ندرك ويدركون معنا حقيقة تضافر المصالح الاستراتيجية والاقتصادية مع مصلحة أوسع متمثلة بمقاومة مثل هذا التحدي الصارخ للقانون الدولي الذي جعل الحرب ممكنة وضرورية في الوقت نفسه، وليس هناك ما يوجب اعتبار مثل هذا الادراك الطاهر طهرا مطلقا ملوثا بالمصلحة الانانية.

وإذ وجد مجلس الأمن الدولي أن العراق بغزوه للكويت واحتلالها، تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، فقد اتخذ عدة قرارات تقع جميعها ضمن الفصل السابع الخاص بالإجراءات التنفيذية ابتداء من القرار 661 لعام 1990 باستثناء القرار 660 الذي جاء صدوره ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وعندما تتأمل تلك الفرص السانحة لمواجهة إشكالية علاقة العراق مع الأمم المتحدة، فأنها تبدو شاحصة في ثنايا القرارات المتعلقة بالتعويضات، أو بسلطة الاحتلال أو بدور الامم المتحدة في العراق. فالقرارات ذات الصلة بالتعويضات أو الديون التي لا زالت الكويت متمسكة بها، ابتداء من القرار 687 في 3/4/1991 الذي مثل معاهدة سلام مفروضة على العراق بحكم ما اشتمل عليه من شروط تفصيلية لوقف اطلاق النار، وتميز بأنه تضمن فقرات عديدة منها الفقرة 18 من القسم ج التي قضت بإنشاء صندوق للتعويضات جرى تفصيلها في القرار 692 لعام 1991 وقف الفئات "أ" "ب" "ج" "د" للأفراد و"هـ" للمؤسسات العامة أو الخاصة و "و" للحكومات والمنظمات الدولية، واعتماد آلية المطالبة عبر ملء الاستمارات الخاصة بالمعلومات دون توفير الأدلة التي تؤكد كون هذه المطالبات واقعية أم مبالغ فيها أو أنها عارية عن الصحة. كما أن تعويض الإصابات البدنية أو الوفاة يتطلب أيضا مستندات بسيطة لا تحتاج لوثائق تثبت الخسارة الفعلية، وكذلك التعويض عن عمليات النهب والسلب والاستيلاء على المنشآت التجارية والمخزونات والمعدات. واستبعد القرار 687 أيضا ديون العراق والتزاماته قبل 2 آب 1990 من نطاق لجنة التعويضات واعتبر انها يجري حلها عبر الآليات العادية. وتجدر الإشارة أن جميع أعمال لجنة التعويضات مستبعد منها العراق، وعليه فأن هناك ضرورة احترام ما يضمن عدالة العملية وإجراءاتها في إطار

عمل لجنة التعويضات. ولأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أدارت عملية تجهيز المطالبات وقاعدة البيانات بالتحكم بالكمبيوتر، وتقديمها على ديسكات الأمر الذي يتطلب التحقق من مدى مصداقيتها، فضلا عن أن مفهوم العدالة ينصرف أيضا إلى التوازن بين المطالبات المشروعة للحصول على تعويض وبين احتياجات العراق المشروعة كونها تخص شعبه وإعادة دوران عجلة اقتصاده والاندماج في المجتمع الدولي من جديد وهذه جميعا غابت عن دائرة تفكير لجنة التعويضات.

وقد اعترف القرار 1483 في 2003/5/22 بشرعية احتلال العراق وحصر قضيته بسلطة الاحتلال المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مما رتب عليها مسؤوليات والتزامات وحقوقا محددة تتيح لها وللقوات المتعددة الجنسيات اتخاذ التدابير اللازمة لصون الأمن والاستقرار في العراق. غير أن ما اثبتته الوقائع اليومية للاحتلال ورغبة من حكومة البلدين -العراق والولايات المتحدة الأمريكية- في تعزيز التعاون المبني على اساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما وفق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين ومحاربة الإرهاب، فقد اتفقا على انسحاب القوات الأمريكية من العراق في تاريخ لا يتعدى 31 كانون الأول 2011 تأمل أن تواصل النخب العراقية مطالببتها الجانب الأمريكي الالتزام بموعد الانسحاب لاسيما وأن الرئيس الأمريكي الجديد "باراك اوباما" أكد على ذلك في اكثر من مناسبة. وحول القرار 1511 في 2003/8/14 المتعلق بتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق، فقد دعا رئيس البعثة الدولية "سيرجيو فيراي ميلو" إلى هذا التوسيع بعد نهاية الصفحة العسكرية في احتلال العراق وكانت النتيجة تعرضه للقتل ومعه 21 موظفا أمميا في 19 آب 2003، فجرى تعيين السيد "اشرف قاضي" مؤقتا ثم السيد "ستافان دي مستورا" خلفا له كممثّل للأمين العام للأمم المتحدة في العراق. ولاشك أن توسيع مهام البعثة الدولية في العراق سيوفر فرصا أفضل لدفع أعضاء مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار دولي يقضي بإخراج العراق من طائلة الفصل السابع وإنهاء الإشكالية التي يعاني منها العراق في علاقته مع الامم المتحدة. وأخيرا فإن ما يعزز هذه الفرص المتوفرة أمام النخب التي افرزتها الانتخابات الأخيرة، هو مسيرة العراق

الديمقراطية وامكانية تقدمها ونجاحها في بناء عراق آمن مستقر من شأنه أن يوفر فرصا لاستقرار المنطقة وبالتالي تغييب مبررات بقائه تحت طائلة الفصل السابع.